

ان محكمة التمييز الغرفة الخاصة الجزائية  
لدى التدقيق، المذاكرة

تبين ان المتهم عيسى ميرزا شبيب باستدعائه العقيد في قام هذه المحكمة بتاريخ  
٩٢٥/٤/٩ طلب بوجه الحق العام نقض الحكم الصادر بحقه عن محكمة جنات بيروت بتاريخ  
٩٢٥/٣/٢٧ طالبا قبول استدعائه في الشكل وفي الاساس لاسباب عدة بينها في استدعائه  
النقض .



بناء عليه

في الشكل :

حيث ان طلب النقض قد ورد بواسطة وكيل محام مرفقا بصورة مصادقة عن الحكم  
المطلوب نقضه والوكالة وضمن المهلة القانونية فهو مقبول لهذه الجهة .  
في الاساس : ومن السبب الاول المدلى به - وهو مخالفة المادة ٣٠٠ مع .

حيث ادلى طالب النقض بان رئيس المحكمة لم يسأل الشاهد عما اذا كان المتهم  
الحاضر هو المقصود بافادته كما وانه لم يسأل المتهم هل له اعتراض عليه مخالف بذلك  
نص المادة ٣٠٠ اصول جزائية .

وحيث ان اجتهاد هذه المحكمة هو ان عدم توجيه السؤلين اعلاه لا يشكل مخالفة  
قانونية مبطلّة باعتبار ان الشاهد ادلى بافادته بحضور المتهم ووكيله دون اي اعتراض منهما  
على افادته .  
ومن السبب الثاني - مخالفة مبدأ شفهيّة المحاكمة .

١- لجهة الكشف الحسي :

ههنا ادلى طالب النقض ان المحكمة استندت في قرارها الى الكشف الحسي للاذانة  
بينما لم يتم اي كشف حسي مما يشكل خرقا لمبدأ شفهيّة المحاكمة .  
وحيث انه خلافا لقوله هذا ان قاضي التحقيق امر بكشف حسي على الجثة ولسي  
مكان الحادث وذلك بتاريخ ١/٨/٩٢٣ .

وحيث ~~من قاضي التحقيق~~ ادلى طالب النقض بصورة استدلالية ان الكشف الحسي المجري  
من قاضي التحقيق لم يتل علنا .

وحيث وجوبا على هذا القول ، تبين من مراجعة محضر المحاكمة الجنائية انه جرت  
تلاوة كافة التحقيقات الاولية والاستدلالية ، وبالتالي فانه تكون قد جرت ضمنا تلاوة الكشف  
المجري من قبل المستنطق باعتباره داخلا في التحقيقات الاستدلالية .  
وحيث يقتضي رد هذا السبب .

ب - لجهة تقرير الادلة الجنائية

حيث يدلي طالب النقض ان تقرير الادلة الجنائية لم يتل وقد استندت اليه المحكمة بقرارها المطعون فيه .  
وحيث ان التقرير المشار اليه ، انما جرى بطلب قاضي التحقيق ومقيد بالتالي ضمن التحقيقات الاستنطاقية التي جرت تلاوتها .  
وحيث يكون السبب هذا مستوجب الرد ايضا .

ج - لجهة التقرير الطبي

حيث يدلي طالب النقض بان التقرير الطبي وقد استندت المحكمة اليه في حكمها المطعون فيه للادانة ، لم تجر تلاوته علنا .  
وحيث ومن مراجعة مخضر المحاكمة الجنائية ، يتبين ان منظم هذا التقرير الدكتور الياس الصايغ ، استمع كشاهد حسب الاصول وقد كرم مضمون تقريره ، بمعنى ان هذا التقرير قد وضع قيد المناقشة العلنية ولم يعد بالتالي من حاجة لتلاوته .  
وحيث يقتضي رد هذا السبب ايضا .  
لذلك ،  
وبعد الاطلاع على التقرير والمطالعة  
تقرر بالاتفاق قبول طلب النقض شكلا ورد ، اساسا وابرام الحكم المطعون فيه ،  
قرارا اعطي في ١٩٨٠ / ١٢ / ١٨ .

الرئيس  
يحيى بريدى

المستشار  
عصام بارودى

المستشار  
فريد القزى

الكاتب  
محمد حمندى